

Distr.: General
29 July 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ١٠-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم

الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم

ورقة معلومات خلفيّة من إعداد الأمانة

أولاً - مقدّمة

١ - سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرّره ٤/٤، بأنّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة) هو الصكّ العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقرّر المؤتمر فضلاً عن ذلك إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة للمؤتمر وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٢ - وقرّر المؤتمر في قراره ٢/٥ أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السادسة وأن يقدّم توصياته إلى المؤتمر بشأن ما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن يواصل عمله، وبشأن المجالات المقترحة لعمله في المستقبل إذا ما تقرّر ذلك.

* CTOC/COP/WG.4/2011/1.



- ٣- وعُقدت دورات هذا الفريق العامل الأولى والثانية والثالثة في فيينا، النمسا، من ١٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على التوالي.
- ٤- وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الخلفية هذه لتساعد الفريق العامل في المناقشة التي سيجريها في دورته الرابعة.

ثانياً- المسائل التي يمكن تناولها بالمناقشة

- ٥- لعلّ الدول الأعضاء تؤدّ أن تنظر في المسائل التالية، ضمن غيرها، في سياق مناقشة مسألة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم:
- هل توجد ثغرات في القانون الدولي والقوانين الوطنية فيما يتعلّق بالاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وما يتصل بذلك من مسائل؟
 - هل توجد اتجاهات وأنماط واضحة في الوقت الراهن فيما يتعلّق بالاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم؟
 - ما هي الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم؟
 - هل التجنيد من صفوف الذين يعيشون في فقر مدقع يشكل استغلالاً لحالة ضعفهم في سياق الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم؟
 - من هم الفاعلون ذوو الصلة في هذه العملية؟ وكيف يمكن التعرف عليهم والتمييز بين واحد وآخر؟ وما هي علاقتهم ببعضهم البعض ودورهم في عملية الاتجار؟
 - ما هي النقاط الأساسية التي يمكن الاعتداد بها فيما يتعلّق بتمييز الجناة عن الضحايا و"المتفرّجين" في مخططات الاتجار بالأعضاء؟ وما هو دور متلقّي العضو؟
 - ما هي طرائق العمل؟ وما هي أشكال التجنيد التي يستخدمها الجناة؟
 - كيف يمكن منع الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم؟ وما هي أنواع اللوائح التنظيمية أو الممارسات التي يمكن أن يشكّل الأخذ بها عقبات أمام تجنيد الضحايا؟

ثالثاً- إرشادات من أجل التصدي هذه الظاهرة

ألف- التعاريف

٦- تُعرّف المادة ٣ (أ) الاتجار بالأشخاص كما يلي:

"يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

٧- وتقضي المادة ٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص بتجريم الاتجار بالأشخاص لأغراض منها نزع أعضائهم، كما تقضي بتجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم والمشاركة في ارتكابها وتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها. وإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجريمة، تقضي اتفاقية الجريمة المنظمة بإرساء مسؤولية الأشخاص الاعتباريين. وفي حالة المؤسسات الطبية التي يجري فيها الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، يتعين إرساء مسؤولية كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٨- ولا يأخذ البروتوكول في الاعتبار الاتجار بالأعضاء البشرية بمعزل عن المتبرع. وليس من المعروف كم هي حالات الاتجار بالأعضاء مقابل حالات الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم. ولكن بما أنه كثيراً ما يتعدّد حفظ الأعضاء البشرية لفترات طويلة، فيمكن الافتراض أن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم يشكّل جزءاً كبيراً من الحالات.^(١)

(١) ما أن يتوقف الدم عن التدفق إلى العضو بسبب قطع الشرايين أو الوفاة حتى يبدأ العضو في الإصابة بالتلف بسرعة جرّاء نقص الأوكسجين. وبالتالي، يجب أن تتمّ عملية الزراعة في غضون مدة قصيرة جداً لأنّ الأعضاء تصبح غير صالحة للزراعة إذا طالت مدة تعرّضها للإقفار الدموي (الإسكيميا). Trafficking in organs, tissues and cells and trafficking in human beings for the purpose of the removal of organs, Joint Council of Europe/United Nations Study (Directorate General of Human Rights and Legal Affairs: Council of Europe, 2009), p. 25. والإقفار الدموي (الإسكيميا) هو نقص كمية الدم في العضو، ما ينجم عنه تلف الأنسجة تدريجياً. انظر Ischemia, Medline Plus, Merriam-Webster Dictionary الموقع: www.merriam-webster.com/medlineplus/ischemia.

٩- وتشمل الأعضاء التي تُزرع عادة الكُليّة والكبد والقلب والرئة والبنكرياس.^(٢) وأكثر عضو يتبرّع به أشخاص أحياء هو الكُليّة لأنّ لدى البشر كليتين. ويمكن أيضا زراعة أجزاء من أعضاء أخرى، كالقبد والرئة والبنكرياس، من متبرّعين أحياء. وتُزرع أيضا بصورة روتينية أنواعٌ مختلفة من الأنسجة والخلايا في طائفة عريضة من العمليات الجراحية.^(٣) ولكنّ الأنسجة والخلايا ليست مشمولة بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتقع بالتالي خارج نطاق هذه الورقة.

باء- مسألة الموافقة

١٠- يستمدّ الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم أسبابه من نقص الأعضاء المطلوبة لأغراض الازدراع. ويقترن هذا الطلب بالعرض الذي كثيرا ما يكون مصطنعا من قبل "السماسرة" الذين يجنّدون المانحين من الفئات السكانية المستضعفة. فكثيرا ما يوافق هؤلاء المانحون على نزع أعضائهم، بل ويجوز في بعض الحالات أن يتقاضوا المبلغ المتفق عليه ثمنا لها. ولكن، كما هو شائع في حالات الاتجار لأيّ غرض استغلالي، كثيرا ما يكون الدافع إلى تقديم هذه "الخدمة" هو الفقر واستخدام وسائل غير سليمة كاستغلال موقف الضعف.

١١- وتشير المادة ٣ (ب) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص إلى مسألة الموافقة بالعبارة التالية:

"لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محلّ اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أيّ من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)."

١٢- والموافقة مستحيولة قانونا متى كان الحصول عليها قد تمّ بوسائل غير سليمة، بحسب ما تنصّ عليه المادة ٣ (أ) من البروتوكول. وهذه الوسائل هي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

١٣- ويمكن أن تكون موافقة الضحية من بين الدفوع المعتدّ بها في القانون المحلي، ولكن ما أن يثبت استخدام أيّ من أساليب الاتجار حتى تصبح تلك الموافقة عديمة الأهمية ويستحيل

(2) Observatory of Donation and Transplantation (www.transplant-observatory.org).

(3) Trafficking in organs, tissues and cells and trafficking in human beings for the purpose of the removal of organs, Joint Council of Europe/United Nations Study (Directorate General of Human Rights and Legal Affairs: Council of Europe, 2009), p. 17.

القبول بالدفع المبنية على أساسها. وبعبارة أخرى، ما قد يبدو موافقة من قبل الضحية ينتفي ويصبح باطلا باستخدام المتجر أياً من الوسائل غير السليمة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار موافقة الضحية في إحدى مراحل عملية الاتجار موافقة في كل مراحل هذه العملية وبدون الموافقة في كل مرحلة من المراحل التي تم فيها الاتجار.

١٤ - وفي حالة استئصال الأعضاء، يوافق العديد من الناس على استئصال عضو من أعضائهم، ولكن قد يكون هناك خداع فيما يتعلق بالمبلغ الذي سيدفع ثمنه لهذا العضو أو قد لا يُدفع أي مبلغ على الإطلاق. وإضافة إلى ذلك، قد لا يكون هؤلاء قد أُعلموا تماماً بطبيعة العملية الجراحية والتعافي منها وتأثير استئصال العضو على صحتهم. ويجوز أيضاً الحصول على الموافقة باستخدام درجات مختلفة من القسر، أو باستغلال حالة الاستضعاف في العديد من الحالات.^(٤) وتُفهم عبارة "استغلال حالة الاستضعاف" على أنها تشير إلى أي حالة لا يكون فيها لدى الشخص المعني أيّ دليل حقيقي ومقبول سوى الرضوخ للاستغلال المتوخى.

١٥ - ومن المسائل القانونية الأخرى مسألة ما إذا كان الشخص المستهدف مؤهلاً لإعطاء موافقته. فبمقتضى المادة ٣ (ج) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، لا يُعتدّ بالموافقة التي يُعطيها طفل، وقد تكون الأهلية لإعطاء الموافقة مقيدة أكثر في القوانين الوطنية لدى دولة معينة. والجدير بالملاحظة أنّ استئصال أعضاء من أطفال بموافقة أحد الأبوين أو الوصي لأسباب طبية أو علاجية مشروعة ينبغي ألا يُعتبر استغلالاً.^(٥)

جيم - الضالعون في الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم

١٦ - يمكن التمييز بين ارتكاب هذه الجريمة وغيرها من أشكال الاتجار بالأشخاص من حيث القطاعات التي يأتي منها تجار الأعضاء البشرية وسماسرتها؛ فقد يكون هناك أطباء

(4) Pearson, Elaine, 'Coercion in the Kidney Trade? A background study on trafficking in human organs worldwide' Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ) GmbH, April 2004, p. 5. Available at www.gtz.de/de/dokumente/en-svbf-organ-trafficking-e.pdf.

(5) يوجد نظامان رئيسيان للحصول على الأعضاء من الجثث وهما: (أ) الموافقة المفترضة (أو الضمنية): ويجوز وفقاً لهذا النظام استئصال أعضاء من أشخاص متوفين لغرض الزرع ما لم يكونوا قد سجلوا اعتراضهم على ذلك؛ و(ب) الموافقة الصريحة (أو الواعية): ولا يجوز وفقاً لهذا النظام استئصال أعضاء بغرض زرعها ما لم يكن الشخص قد أبدى رغبته في التبرع بأعضائه. ويكثر استخدام النظام الأول، أي نظام الموافقة المفترضة. ومن الممكن في كلا النظامين، إذا لم يوجد ما يدل على رغبات الشخص المتوفى، الطلب إلى أسرته الإذن باستئصال أعضائه. الوثيقة E/CN.15/2006/10، الفقرتان ٢٧ و٢٨، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه.

وغيرهم من ممارسي مهنة الرعاية الصحية وسائقو سيارات إسعاف ضالعين في الاتجار بالأعضاء إضافة إلى المشاركين في شبكات إجرامية أخرى تمارس هذا النوع من الاتجار.

١٧- وتستلزم معاملات الاستئصال والزرع (الازدراع)، نظراً لما تتسم به من طابع معقد، طائفة من المهارات من مختلف قطاعات المجتمع ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، القطاعات التالية:

- المديرون الطبيون لوحدات ازدراع الأعضاء البشرية
 - موظفو المستشفيات والموظفون الطبيون
 - التقنيون في مختبرات الدم والأنسجة
 - الأفرقة الجراحية الثنائية التي تعمل تبادلياً
 - الأخصائيون في طب الكلى
 - ممرضو وممرضات الفترة اللاحقة للعملية الجراحية
 - وكلاء السفر ومنظمو الجولات السياحية لتنظيم شؤون السفر والجوازات والتأشيرات
 - وكلاء التأمين الطبي
 - متصيّدو الأعضاء البشرية (لتجنيد "متبرّعين" محلياً ودولياً من الفئات السكانية المستضعفة)
 - المنظمات الدينية والجمعيات الخيرية التي تلجأ أحياناً إلى سمسرة الأعضاء البشرية.
- ١٨- وقد تؤدي هذه الجهات الفاعلة، سواء كانت أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، أدواراً مختلفة في عملية الاتجار، تشمل المشاركة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم كما تشمل تنظيم وتوجيه أشخاص آخرين لارتكابها.

دال- طرائق عمل المتّجرين بالأعضاء البشرية

١٩- توجد في سياق الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم سبل ووسائل مختلفة للحصول على هذه الأعضاء، ومنها طرائق العمل التالية:^(٦)

(6) Pearson, Elaine, 'Coercion in the Kidney Trade? A background study on trafficking in human organs worldwide' Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ) GmbH, April 2004, pp.10-11, available at www.gtz.de/de/dokumente/en-svbf-organ-trafficking-e.pdf.

- قد يوافق الضحايا على بيع عضو من أعضائهم ويوقعون عقدا رسميا أو غير رسمي بذلك، ثم لا يُدفع لهم الثمن المتعاقد عليه إطلافاً أو لا يُدفع لهم بالكامل.
- قد يخدع السمسار أو الجراح الشخص بخصوص العملية الجراحية وعواقب استئصال العضو (قد يقولان للضحية، مثلاً، إنَّ العملية الجراحية بسيطة وإنَّ بإمكانه العودة إلى العمل على الفور و/أو إنَّه لن يعاني من آثار سلبية جرّاء استئصال كُلية واحدة "ساكنة"، على سبيل المثال).
- قد يُعطى الشخص "خيار" بيع عضو للوفاء بدين عليه أو يُجبر على بيعه بالتهديد أو الإكراه.
- قد يُعمد في بعض الحالات إلى تخدير الضحايا ليستيقظ هؤلاء عقب ذلك ويكتشفوا أنّ أحد أعضائهم قد استؤصل.
- في السياحة لأغراض الأزدياع، يُسافر المرضى اليائسون وبائعو الأعضاء الذين لا يقلّون عنهم يأساً ويعرّضون أنفسهم للخطر نظراً للأوضاع السائدة في المرافق الطبية والممارسات الطبية التي كثيراً ما تكون دون المستوى المطلوب لكي يحصلوا على أعضاء أو يتبرّعوا بمثلها.^(٧)

٢٠ - وغالباً ما يكون الفقراء هم الذين يسعى إليهم السماسرة ويعدونهم بالحرية المادية، وهي وعود لا يوفى بها في الكثير من الأحيان.^(٨) والعديد من هؤلاء المتبرّعين لا يتلقون متابعة علاجية تُذكر، إن تلقّوا مثلها، وهي لا تشكّل سوى جزء ضئيل من الثمن الموعود، ويعانون بالتالي من عواقب صحية وخيمة.^(٩) وبحسب إحدى الدراسات، أفاد معظم المتبرّعين

Nancy Scheper-Hughes, 'Illegal Organ Trade: Global Justice and the Traffic in Human Organs' (7) (forthcoming).

See Elaine Pearson, 'Coercion in the Kidney Trade? A background study on trafficking in human organs worldwide' (Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit: Eschborn, Germany, 2004), pp. 10-11; see also Erica D. Roberts, Comment, *When the Storehouse is Empty, Unconscionable Contracts Abound: Why Transplant Tourism Should Not Be Ignored*, 52 Howard L.J. 747, 782-83 (2008-2009).

Jennifer M. Smith, "Dirty Pretty Things" and the Law: *Curing the Organ Shortage & Healthcare Crises in America*, 12 Chap. L. Rev. 361, 375-76 (2008-2009); Jeffrey P. Kahn, *Studying organ sales: short term profits, long term suffering*, CNN Health, October 1, 2002. Available at http://articles.cnn.com/2002-10-01/health/ethics.matters.selling.organs_1_kidney-donors-organ-sales-organ-donors?_s=PM:HEALTH (Accessed on February 24, 2011). "[T]he underlying motivation of most paid kidney donors is poverty and ... lasting economic benefit after donation is limited or even negative because of the limited employability of such patients and the perceived deterioration of their health." Yosuke Shimazono, 'The state of the international organ trade: a provisional picture based on integration of available information,' 85 Bulletin of the World Health Organization 955, 958 (Dec. 2007).

التجارين الأحياء الذين باعوا كُلية لسداد بأنه لم يحدث أيُّ تحسُّن اقتصادي في حياتهم إذ إنهم إمَّا ظلُّوا مدينين وإمَّا عجزوا عن تحقيق هدفهم من بيع الكُلية. وبحسب الدراسة ذاتها، ندِم ٩٤ في المائة من هؤلاء على تبرُّعهم بكُليتهم.^(١٠)

رابعاً- الإرشادات الدولية

٢١- في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه" (A/Res/59/156)، تشجّب الجمعية العامة المتاجرة بالجسد البشري وتحتّ الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع، كما تشجّع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع.

٢٢- ويهيب قرار الجمعية العامة المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات" (A/Res/65/190) بالحكومات أن تتخذ "التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجّع تحديداً مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية و/أو مدنية، حسب الاقتضاء".

٢٣- ويدعو قرارُ مؤتمر الأطراف ٢/٥ (CTOC/COP/2010/17) "الدول الأعضاء والدول الممثّلة بمراقبين في دورات المؤتمر والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمانة بمعلومات حديثة وبالبيانات الإحصائية المتاحة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل تحسين دعم النُهج المستندة إلى الأدلة في منع هذا النوع من الجرائم والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وكذلك تقديم مساعدات وتعويضات متخصصة ومنسّقة لضحايا الاتجار".

(10) D. A. Budiani-Saberi and F. L. Delmonico, Organ Trafficking and Transplant Tourism: A Commentary on the Global Realities, 8 American Journal of Transplantation 925, 927-28 (2008) (the responses were consistent across studies in Egypt, India, Iran (Islamic Republic of), Pakistan and the Philippines).

٢٤- ويقول تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية (E/CN.15/2006/10)، إن مدى العلاقة بين الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص (وغيرهما من أشكال الجريمة المنظّمة) ليس واضحا. ويُلقى الضوء على صلة البطالة ونقص التعليم والفقر والاستضعاف. تمثل هذه الجرائم، ويقول إنّه جرى الإبلاغ عن بعض حالات الاتجار بالأشخاص بغرض استئصال أعضائهم وإن تكن هذه الحالات غير مألوفة. ويُضيف التقرير أنّه لا توجد أدلة قاطعة فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال لغرض استئصال أعضائهم ولكنّ كثيرا من الأطفال المختطفين أو المفقودين وُجدوا فيما بعد ميتين وقد شوّهت أجسادهم واستؤصلت أعضاء معينة منها. ويلاحظ التقرير هنا أنّ زرع عضو طفل في جسم شخص بالغ أمر ممكن طبييا. وتُلقى الفقرات اللاحقة الضوء على استخدام الأعضاء البشرية في ممارسات السحر والشعوذة.

٢٥- وتنصّ المبادئ الإرشادية بخصوص زرع الأعضاء، التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، على ما يلي: "ينبغي أن يكون التبرّع بالأنسجة والأعضاء البشرية بملاء الإرادة فحسب، وبدون تقاضي أيّ مبلغ نقدي أو مكافأة ذات قيمة نقدية. وينبغي حظر شراء أو تقديم عرض لشراء خلايا أو أنسجة أو أعضاء بشرية لازدراعتها، أو بيع مثلها من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقرباء الميّت المباشرين. ولا يجوز حظر بيع وشراء الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية دون سداد التكاليف المعقولة والموثقة التي يتكبدها المتبرّع، بما فيها فقدان الدخل، أو سداد تكاليف استئصال الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية المراد ازدراعتها وتكاليف تجهيزها وحفظها وتوريدها."⁽¹¹⁾

٢٦- وتقضي اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي (CETS No. 164) بالألّا يكون جسد الإنسان وأعضاؤه، بحدّ ذاتهما، مصدرا للكسب المالي. والمادة ٢٢ من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي، المتعلّق بازدراع الأعضاء والأنسجة البشرية المصدر (CETS No. 186) تحظر صراحة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.

٢٧- أمّا اتفاق كومنولث الدول المستقلة المتعلق بالتعاون على مكافحة الاتجار بالبشر وبالأعضاء والأنسجة البشرية، وهو صكّ إقليمي وقّع عليه رؤساء النيابات العامة لكومنولث الدول المستقلة في عام ٢٠٠٩، فيستهدف تيسير التعاون الإقليمي بين أعضاء الكومنولث

(11) منظمة الصحة العالمية، المبادئ الإرشادية بخصوص زرع الأعضاء البشرية، المبدأ الإرشادي ٥. ونص هذه المبادئ متاح (باللغة الإنكليزية: guiding principles on human organ transplantation) على العنوان الشبكي التالي: www.searo.who.int/LinkFiles/BCT_WHO_guiding_principles_organ_transplantation.pdf.

على مكافحة الاتجار بالبشر. يضاف إلى ذلك أن برنامج تعاون دول الكومنولث على مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ (الذي أقره رؤساء هذه الدول في عام ٢٠١٠) يطلب إلى دول الكومنولث أن تُنفذ، خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، تدابير منسقة لاستبانة حالات الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية من أجل ازديادها.

٢٨- ويوصي الإعلان المشترك بين الشبكة الإيبيرية الأمريكية ومجلس شؤون التبرع بالأعضاء البشرية وزراعتها المتعلق بمكافحة سياحة زراعة الأعضاء في أمريكا بأن تعارض حكومات الدول الأعضاء سياحة زراعة الأعضاء البشرية و/أو تتخذ تدابير في تشريعاتها من أجل مراقبة الترويج والدعاية لسياحة زرع الأعضاء والردع عنها، "لأن هذه الممارسات تعزز الجور والاستبعاد والظلم الاجتماعي وتنتهك الحقوق الإنسانية للمتلقين الوطنيين".

٢٩- ويؤكد إعلان اسطنبول حول تجارة الأعضاء وسياحة زراعة الأعضاء لعام ٢٠٠٨ على ضرورة أن يكون لدى جميع البلدان إطار قانوني ومهني لتنظيم أنشطة التبرع بالأعضاء وزراعتها، وأن يكون لديها أيضا نظام رقابي تنظيمي شفاف يكفل سلامة المتبرع والمتلقي كما يكفل إنفاذ المعايير وحالات الحظر المتعلقة بالممارسات غير الأخلاقية التي تكون إلى حد ما نتيجة غير مرغوب فيها للنقص العالمي في الأعضاء المطلوبة للزراعة. ويوصي بأن تتخذ جميع البلدان ما يلزم من تدابير للوفاء باحتياجات سكانها من حيث زراعة الأعضاء بتوفير هذه الأعضاء من متبرعين من ضمن سكانها أو من خلال التعاون الإقليمي وبأن تعمل على تعظيم الإمكانية العلاجية التي تتأتى بفضل التبرع بالأعضاء بعد الوفاة.

الأدوات الرئيسية والموارد الموصى بها

القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الهدف من إعداد القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص هو مساعدة الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولا ينحصر القانون النموذجي في تجريم الاتجار بالأشخاص والأفعال الجرمية المرتبطة بذلك، بل يشمل أيضا مختلف جوانب المساعدة المقدمة للضحايا، كما يشمل إرساء أسس التعاون بين مختلف سلطات الدولة والمنظمات غير الحكومية. ويصاحب كل حكم من أحكام القانون النموذجي تعليق مفصّل يتيح للمشرعين، حسب الاقتضاء، عدة خيارات ومصادر قانونية وأمثلة. ويشير تعريف الاتجار بالأشخاص في المادة ٣ (أ) من البروتوكول إلى نزع الأعضاء بوصفه شكلا من أشكال الاستغلال.

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Arabic_ebook.pdf

الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

الغرض الرئيسي من هذه الأدلة التشريعية هو مساعدة الدول التي تسعى إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملّة لها أو إلى تنفيذها. وتشرح هذه الأدلة المقتضيات الأساسية في الاتفاقية وبروتوكولاتها، وكذلك المسائل التي يجب أن تُعنى بها كل دولة، وتقدّم في الوقت نفسه خيارات وأمثلة متنوّعة قد يرغب صانعو القوانين الوطنية أن ينظروا فيها أثناء سعيهم إلى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وقد أعدت صيغة الأدلة هذه بحيث تراعي مختلف التقاليد القانونية ومستويات التطور المؤسسي المتباينة، وهي تقدّم خيارات للتنفيذ، حيثما كان ذلك متاحا.

http://www.unodc.org/pdf/crime/legislative_guides/Arabic%20Legislative%20guides_Full%20version.pdf

مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين

أصدر الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، المنشور المعنون "مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين". ويحتوي هذا الكتيب على مجموعة من القوانين الدولية ومن الممارسات الجيدة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويقدم إرشادات توجيهية عن كيفية جعل التشريعات الوطنية متماشية مع المعايير الدولية. ويبين الكتيب فضلاً عن ذلك التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة وملاحقة الجناة قضائياً وحماية ضحاياهم. ويتناول الفصل ٢-٧ من الكتيب مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية.

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Handbook_for_Parliamentarians_Arabic_V0983315.pdf

مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

سعيًا إلى تحقيق أهداف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وتعزيزًا للتعاون الدولي على تحقيق هذه الغايات، ترمي مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى تسهيل تقاسم المعارف والمعلومات بين مقرري السياسات والقائمين على إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين ومقدمي الخدمات للضحايا وأعضاء المجتمع المدني، الذين يعملون على مستويات مختلفة في سبيل بلوغ هذه الأهداف ذاتها. وتهدف مجموعة الأدوات تحديداً إلى تقديم الإرشادات وعرض الممارسات الواعدة والتوصية بالموارد في مجالات مواضيعية. وتتناول مجموعة الأدوات ٩-١٩ مسألة الاتجار بالأشخاص من أجل نزع أعضائهم.

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Toolkit_Arabic.pdf